

قرار تعقيبي مدني عدد 14557

مؤرخ في 9 جوان 1987

صدر برئاسة السيد الشاذلي بورقية

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني .

مادة : عيني .

مفاتيح : تقادم ، سند ، حوز .

المبدأ :

- ليس لأحد أن يكسب بالتقادم خلافا للسند
الذي حاز بمقتضاه ولا يغير بنفسه مبنى
حوزه .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بين
عبد الرحمان ، ضد الحاج محمد وأخيه عبد القادر .

طعنا في القرار المدني القاضي بقبول الاعتراض
شكلا ورفضه موضوعا .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعي العام .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن ناحية الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد
قيام المدعو مصطفى لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت ضد
الاخوين المعقب ضد هما عبد الرحمان والحاج محمد ابني

حسين طالبا الحكم باستحقاقه لقطعتي أرض النزاع
مدعيا استبدادهما بالتصرف فيهما والزامهما بالخروج
منهما وتسليمهما له وبعد استيفاء الاجراءات واعتادا على
نتيجة البحث العيني قضت محكمة البداية لصالح
الدعوى وتأييد هذا الحكم لدى محكمة الدرجة الثانية
فاعترض المعقب على هذا الحكم بدعوى انه أضر بحقوقه
ولم يكن طرفا في القضية فتقرر رفض اعتراضه موضوعا
فتعقبه تحت عدد 9008 ناسبا له ضعف التعليل وهضم
حقوق الدفاع لعدم استجابة المحكمة لطلبه الرامي لاعادة
البحث العيني والحال انه الحجة الوحيدة له اذ لم يتمكن
من التداخل والحضور في البحث بسبب وجوده خارج
تراب الجمهورية وبعد التأمل قررت هذه المحكمة بتاريخ
20 فيفري 1984 نقض القرار المطعون فيه وبسعي من
الطاعن أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة
الإستئناف بتونس وتمسك بطلبه وبعد الترافع وعملا
بأحكام الفصل 49 من مجلة الحقوق العينية وتطبيقا
للقاعدة الماضية بأن من دخل بصفة مستمرة معه الى ان
يثبت خلافها قضت المحكمة من جديد برفض اعتراضه
موضوعا حسب قرارها المشار اليه بالطالع الذي هو
محل الطعن الان .

وحيث تعقب الطاعن القرار المذكور قولا بأن المحكمة
اعتبرت ان تصرفه في أرض النزاع كان بوجه التسوين
وبناء على ذلك ليس له ان يغير مبنى تصرفه والحال ان
تسوغه لقطعتي النزاع كان لفائدة الغير ولان المعقب
ضده مصطفى يؤكد ان المحكوم ضد هما افتكا منه الحوز
استنادا على ذلك رفضت طلب اعادة البحث الحيازي الامر
الذي يجعل قضيها محرفا للوقائع وهاضما لحقوق
الدفاع بالاضافة الى ما يتسم به من ضعف في التعليل
وبناء على ذلك يطلب الحكم بالنقض .

المحكمة :

حيث يتضح بمراجعة القرار المطعون فيه والاوراق
التي انبنى عليها ان محكمة الاصل بعد ان استعرضت
وقائع القضية بكل أطنا ودفوعات الطرفين تولت الرد
عليها بالقول ما مفاده : « انه يتبين من عقد التسوين
المحرر في 27 نوفمبر 1944 بواسطة العدلين السيدين

فلاح له في اثارها لاول مرة لدى التعقيب وحينئذ بات
الطعن بسائر فروعه وجيه وتمعين ١ ده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه
أصلا وحجز مال الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بهجرة الشورى يوم ٥
جوان 1987 عن الدائرة التاسعة المدنية المتألفة
من رئيسها السيد الشاذلي بورثيه
والمستشارين السيدين محمد العربي صمادح
وامان الله البعري وبمحضر المدعى العام
السيد مصطفى الترجمان ومساعدة كاتب
المحكمة السيد الهادي الحرشاني - وحرر في
تاريخه .

الحاج حسين النفاتي وجليسه ان المعارض تسوغ في حق
شقيقه محمد مساحة أرض من ضمنها قطعتي النزاع من
امدعو كبير بصفته نائبا عن ورثة عثمان وان المعارض لم
ينازع فيما تضمنه عقد التسويغ وبالتالي في السند الذي
تحوّل بها أرض النزاع الذي يحدد له صفة التصرف فيها
ولذا فلا يمكن ادعاء استحقاق المكرى بعد ذلك بوجه
التقادم المكسب عملا بالقاعدة الوارد بها الفصل 49 من
مجلة الحقوق العينية القاضية « ان ليس لاحد ان يكسب
بالتقادم خلافا للسند الذي حاز بمقتضاه فليس له حينئذ
ان يغير بنفسه لفائدته مبنى حوزة .

وحيث يتجلى مما ذكر ان المحكمة ركزت قضاءها على
عليل قانوني صحيح مستمد مما له اصل ثابت بالادوار
بدون تحريف ولا هضم لحقوق الدفاع احري وان الدفوع
المتمسك بها الان لم تسبق للطعن ان اثارها لديها ولذا